

أحوال المأموم مع الإمام 44

لييب نجيب

ثم احوال المأموم مع الامام برك الله فيكم لا تخلوا عن اربع حالات لانها اما ان تكون متابعة او مقارنة او تخلف او تقدم عائمة فاما ان يكون المأموم متابعا للامام - [00:00:03](#)

اما ان يكون المأموم مقارنا للامام واما ان يكون المأموم متخلفا عن الامام واما ان المأموم يسبق الامام فصارت الاحوال اربع نريد ان نعرف احكام كل حالة من هذه الحالات الاربعة - [00:00:25](#)

الحالة الاولى حالة المتابعة وهي الاصل وهي السنة واليها اشار النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث بقوله اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ومعنى المتابعة ان المأموم يبدأ في الفعل بعد ان يفعل الامام - [00:00:48](#)

اي بعد ان يبدأ الامام في الفعل وقبل ان يفرغ الامام في الفعل فبعد ان يبدأ الامام بالركوع وقبل فراغه من الركوع يركع المأموم هذه تسمى حالة المتابعة وهي الحالة المستحبة - [00:01:10](#)

وهي الاصل في علاقة المأموم بالامام واما المقارنة فالمقارنة لها ثلاثة احكام قد تكون المقارنة مكروهة وقد تكون المقارنة مستحبة وقد تكون المقارنة مؤثرة على صحة الصلاة. بمعنى ان الصلاة لا تنعقد اصلا - [00:01:31](#)

فاذا حصلت مقارنة للمأموم مع الامام في تكبيرة الاحرام فان الصلاة لا تنعقد ومعنى لا تنعقد اي ان المأموم لم يدخل اصلا في الصلاة ومن عبر من اهل العلم بقوله لا تصح الصلاة فمرادة لم تنعقد الصلاة - [00:02:00](#)

اذا اذا قارن المأموم الامام في تكبيرة الاحرام فان صلاة المأموم لا تنعقد هذا الحكم الاول الحكم الثاني برك الله فيكم من احكام المقارنة ان تكون المقارنة مستحبة والمقارنة مقارنة للمأموم للامام تستحب في موضعه - [00:02:20](#)

الموضع الاول برك الله فيكم في التأمين فاذا امن الامام تحب للمأموم ان يكون تأمينه موافقا لتأمين الامام والموضع الثاني في الثناء في القنوت ويبدأ الثناء في القنوت من قوله - [00:02:42](#)

فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت الى اخره فحينئذ يشارك المأموم الامام في هذا الثناء فيكون معه اذا المقارنة في هذين الموضعين مستحبة - [00:03:08](#)

ببقية افعال الصلاة تكون المقارنة مكروهة اذا هذا ما يتعلق بالمقارنة الحكم الاول ان الصلاة لا تنعقد وذلك اذا قارن المأموم الامام في تكبيرة الاحرام. والحكم الثاني ان المقارنة مستحبة وذلك في موضعين في التأمين وفي الثناء في القنوت. والموضع الثالث -

[00:03:30](#)

ان المقارنة تكون مكروهة وذلك في بقية افعال الصلاة. واما في حالة التخلف فاما ان يكون تخلف المأموم عن الامام بلا عذر او ان يكون تخلف المأموم عن الامام بعذر - [00:03:57](#)

فان كان تخلف المأموم عن الامام بلا عذر. ننظر ان كان هذا التخلف بركن فعلي واحد فقط مثاله ان الامام والمأموم في القيام ركع الامام واعتدل ولا زال المأموم في القيام بلا عذر - [00:04:16](#)

فحينئذ لا تبطل صلاة المأموم لماذا لا تبطل؟ لان تخلف المأموم عن الامام بركن واحد فعلي مكروه واما اذا تخلف المأموم عن الامام بركنين فعليين فان هذا يبطل الصلاة ومثاله لو ان مأموم - [00:04:38](#)

تخلف في القيام بلا عذر. فركع الامام واعتدل وسجد ولا زال المأموم في القيام بلا عذر فان صلاة المأموم تبطل هذا اذا كان بلا عذر. اما اذا كان تخلف المأموم بعذر - [00:05:03](#)

مثال ان المأموم بطيء القراءة للفاتحة او انه شك هل قرأ الفاتحة او لم يقرأ او انه نسي قراءة الفاتحة ثم تذكر انه لم يقرأ او حصر له شيء من العذر - [00:05:22](#)

اشار الى بعضها صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال فشكه والبطء في ام القرآن وزحم وضع جبهة ونسيان فاذا تخلف المأموم عن الامام بعذر نظرنا فان كان التخلف بثلاثة اركان طويلة - [00:05:39](#)

فان المأموم يتدارك ما فاتته ويسعى خلف امامه واما اذا كان التخلف باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان المأموم مخير بين امرين اما انه يتابع الامام فيما هو فيه او انه ينوي المفارقة ويكمل صلاته منفردا - [00:06:01](#)

حتى يتضح الامر نضرب لذلك مثالا فنقول لو ان الامام والمأموم في القيام ركع الامام ثم اعتدل ثم سجد السجدة الاولى ثم جلس بين السجدين ثم سجد السجدة الثانية والمأموم لا زال في القيام - [00:06:27](#)

لعذر من العذر السابقة اما لانه شك في قراءة الفاتحة او لانه بطيء القراءة او نحو ذلك اذا تخلف المأموم في هذه السورة عن الامام لعذر والتخلف بثلاثة اركان طويلة. وطبعا - [00:06:52](#)

بارك الله فيكم. اركان الصلاة الفعلية كما مر معنا ستة وهي القيام الركوع الاعتدال السجود الجلوس بين السجدين الجلوس للتشهد الاخير هذه اركان الصلاة الفعلية تنقسم الى قسمين عند الفقهاء الشافعية - [00:07:10](#)

القسم الاول يسمى اركان الصلاة الفعلية الطويلة او المقصود في ذاتها والقسم الثاني اركان الصلاة الفعلية القصيرة او المقصودة للفصل فاركان الصلاة الفعلية القصيرة هي الاعتدال والجلوس بين السجدين الاعتدال لانه يفصل بين الركوع والسجود والجلوس بين السجدين لانه يفصل بين السجود الاول والسجود الثاني - [00:07:34](#)

فلذا كان الاعتدال والجلوس بين السجدين ركنان قصيران او مقصودان لغيرهما اي مقصودان للفصل بالتالي نقول اذا تخلف المأموم عن الامام لعذر في ثلاثة اركان طويلة اي ان الاركان القصيرة هنا لا تحسب - [00:08:07](#)

فحينئذ المأموم يتدارك ما فاتته ويسعى خلف امامه ففي المثال السابق المأموم لا زال في القيام لعذر من العذر الامام ركع اعتدل سجد السجدة الاولى جلس بين السجدين. سجد السجدة الثانية - [00:08:34](#)

الاعتدال هذا لا يحسب لانه ركن قصير الجلوس بين السجدين لا يحسب لانه ركن قصير. فالذي يحسب الركوع السجود الاول السجود الثاني ثلاثة اركان طويلة فاذا فرغ المأموم من قراءة الفاتحة والامام في هذا السجود - [00:08:59](#)

نقول له تأتي بما فاتك وتركع وتعديل وتسجدوا وتجلسوا بين السجدين وتذكر الامام واضح هذا اذا تخلف عنه بثلاثة اركان طويلة من باب اولي اذا كان باقل من ثلاثة اركان - [00:09:18](#)

اما اذا تخلف المأموم عن الامام باكثر من ثلاثة اركان طويلة مثال ذلك المأموم تخلف لعذر في القيام مثلا لشكه او لبيء قراءته الامام ركع واعتدل وسجد السجود الاول وجلس بين السجدين وسجد السجود الثاني - [00:09:40](#)

ثم قام للركعة الثانية اذا هنا بارك الله فيكم المأموم تخلف عن الامام باكثر من ثلاثة اركان طويلة تخلف عنه بالركوع وتخلف عنه بالسجود الاول والسجود الثاني وبالقيام باربعة اركان - [00:10:08](#)

فعلية طويلة حينئذ نقول للمأموم انت مخير بين امرين الامر الاول اما ان تنوي المفارقة وتكمل صلاتك منفردا. والامر الثاني انك تتابع الامام فيما هو فيه ثم بعد سلام الامام وفراغ صلاته تأتي بما فاتك - [00:10:30](#)

اي تأتي بركعة وهي التي فاتتك هذا بارك الله فيكم حكم الحالة الثالثة من الحالات بين الامام والمأموم وهي حالة يبقى بارك الله بكم معنا الحالة الرابعة وهي حالة السبق. ان المأموم يسبق الامام في الافعال - [00:10:52](#)

فان سبق المأموم الامام بركن فعلي واحد بان ركع المأموم قبل الامام فانه يحرم لكن لا تبطل الصلاة وبهذا فارق سبق التخلف. نحن مضى معنا قبل قليل اذا تخلف المأموم عن الامام بركن فعلي واحد فانه مكروه - [00:11:13](#)

لكن اذا سبق المأموم الامام بركن فعلي تام فانه يحرم لكن لا تبطل الصلاة واذا سبق المأموم الامام بركنين فعليين فما الحكم؟ نقول في هذا تفصيل اذا كان هذا سبق - [00:11:38](#)

عمدا فان صلاة المأموم تبطل واذا كان هذا السبق ليس عمدا فحينئذ لا يعتد بما سبق المأموم فيه امامه. بمعنى ان عليه ان يعيد الركنين الذين حصل فيهما السبق فان لم يعدهما - [00:12:01](#)
عالمًا عمدا بطلت صلاته وان لم يعدهما جاهلاً او ناسياً بطلت الركعة التي حصل فيها السبق فيلزمه ان يأتي بركعة في آخر صلاته والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة - [00:12:26](#)
والله تعالى وبركاته - [00:12:52](#)